



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٥/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ح. ل. ص) - النائب الأول لمحافظ ذي قار/ وكيله المحامي (ح. م. م) .

المدعي عليه : رئيس مجلس محافظة ذي قار/إضافة لوظيفته/ وكيله الموظف الحقوقى (ن. ن. خ) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢٦) بأن المدعي عليه إضافة لوظيفته أصدر أمراً بالعدد (٣٠٩١) في (٣٠/٣/٢٠١٥) والمتضمن حضور موكله لغرض الاستجواب وتحديد يوم (١١/٣/٢٠١٥) موعداً للاستجواب بناء على طلب عضوي مجلس المحافظة (ع. ع. س) و (ز. خ. ن) ولكون الاستجواب غير دستوري ومخالف للقانون للأسباب الآتية :

١. إن رئيس مجلس المحافظة الحالي السيد (ح. غ) لا يتمتع بالصلاحيات ولا المركز القانوني الذي يخوله إصدار أمراً بالاستجواب أو اتخاذ قرارات مهمة استناداً لقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وذلك لوجود طعن مقدم من قبل رئيس مجلس المحافظة السابق (ي. م) أمام محكمة القضاء الإداري يتعلق ببطلان الإقالة والمبدأ القانوني أن رئاسة مجلس المحافظة الحالية تعتبر رئيسة لتصريف الأعمال اليومية والتي تشمل الأمور اليومية الاعتيادية والأمنية والبريد وغيرها من الأمور دون اتخاذ قرارات تتعلق بتغيير المراكز الوظيفية لحين صدور قرار فاصل من محكمة القضاء الإداري .

٢. المادة (٧/فقرة ثامناً) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي أشارت إلى الاستجواب والإقالة وشروط تحقيتها قد حدّدت على سبيل الحصر وهي عدم النزاهة والاستغلال والتسبب في هدر المال العام وقد ان احد شروط العضوية والإهمال والتقصير المتعديين في أداء الواجب وهذه الأسباب لابد أن يتم تحديدها على وفق إجراءات قضائية أو إدارية وهو ما لم يحصل من قبل مجلس المحافظة قبل توجيهه أسئلة الاستجواب وكذلك لم تحدد توقيتات معينة بخصوص انتخاب رئيس مجلس ولا تحدد آلية معينة للطعن بقرار الإقالة مثلاً تم توضيح ذلك فيما يتعلق بإقالة المحافظ مما يجعل ذلك هذه الفقرة جاءت غير واضحة بخصوص الإجراءات التي يقوم بها .

٣. إن الأسئلة التي تضمنها الاستجواب غير واضحة وعامة وغير محددة بأشياء يمكن الإجابة عنها



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٥

كوٌّ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

وإن الاستجواب يجب أن لا يكون بقصد أسلوب سياسية وتقاسم المناصب .
٤. إن طلب الاستجواب قدم بناء على طلب اثنين من أعضاء المجلس وليس بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس كما يشترط عليه القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهذه مخالفة للقانون .
٥. إن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بعد جلسة برئاسة أحد الأعضاء وقد جرى انتخاب رئيساً للمجلس بالرغم من أن الرئيس السابق (ي . م) لازال متمنع برئاسة المجلس كونه هو من يدير المجلس لحين البث في الطعن المقدم من قبله لدى محكمة القضاء الإداري مشابهاً لما هو مقرر للمحافظ في قانون المحافظات الغير منتظم بإيقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة السابعة فقرة ثامناً (٤،٥) منه حسب ما هو مقرر عرفاً لأن القانون أعلى لم يتضمن آلية وإجراءات التي تتبع في حالة إقالة رئيس المجلس مما يتبع العرف القانوني إلى اتباع نفس إجراءات التي تتبع في حالة إقالة المحافظ . وللأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية استجواب موكله مع تحويل المدعى عليه المصارييف كافة وأتعاب المحامية وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعى وكيله المحامي (ح . م . م) بموجب الوكالة المربوطة بالدعوى وحضر بالمرافعة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (ن . ن . خ) وبoucher بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى وكرر كل أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبهما وعليه حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ذي قار باستجواب موكله (المدعى) النائب الأول لمحافظ ذي قار بموجب كتاب الاستجواب الموجه إليه بالعدد (٣٠٩١) في (٢٠١٥/٣/٥) وطلبه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته ولدى التأمل وجد أن النظر في دعوى المدعى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إضافة إلى أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وردت على سبيل الحصر في







كو٧ مارى عيرا١
داد كابي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦ /اتحادية /علام /٢٠١٥

قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك في المادتين (٢٠/ثالثاً) و(٣١/أحد عشر/٣) وليس من بين تلك الاختصاصات النظر في صحة قرار مجلس المحافظة باستجواب نائب المحافظ لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص مع تحميشه كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى السيد (ن . ن . خ) مبلغًا قدره مائة ألف دينار وصدر القرار حضورياً بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٥/٤.

 الرئيس محدث محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقشبندى
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميغائيل شمشون قس كوركيس	 العضو حسين أبو التمن

ص.د
د.الدعاوى